

**En matière de distribution par contribution, les frais de la procédure sont prélevés par priorité sur toutes les créances, y compris les créances salariales privilégiées (CA. com. Casablanca 2019)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 72101	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1799
<b>Date de décision</b> 20190422	<b>N° de dossier</b> 2019/8232/223	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Distribution par contribution, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Voies d'exécution, Taxes judiciaires, Privilège des salariés, Priorité des frais de justice, Ordre des créanciers, Frais de distribution, Distribution par contribution, Créances salariales, Confirmation du jugement	
<b>Base légale</b> Article(s) : 60 - Dahir n° 1-84-54 du 25 rejeb 1404 (27 avril 1984) portant promulgation de la loi de finances pour l'année 1984 Article(s) : 510 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur le rang des frais de justice dans une procédure de distribution par contribution, et plus précisément sur leur primauté face au superprivilège des salaires. Le tribunal de commerce avait rejeté la contestation formée par des créanciers salariés contre le projet de distribution qui prévoyait la déduction des frais de justice avant la répartition des fonds. Les appelants soutenaient que le superprivilège attaché à leurs créances salariales, en vertu du code du travail, devait faire échec au prélèvement des frais de justice au profit du Trésor public. La cour écarte ce moyen. Au visa de l'article 60 de la loi de finances de 1984 et de l'article 510 du code de procédure civile, elle rappelle que les frais de distribution sont prélevés par priorité sur les sommes à répartir. La cour retient que le législateur a institué une primauté absolue pour ces frais, sans prévoir d'exception en faveur des créances salariales, quand bien même celles-ci bénéficieraient d'un privilège. Dès lors, le prélèvement opéré par le juge de la distribution étant conforme à la loi, le jugement entrepris est confirmé.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستثنائي الذي تقدم به المدعون بواسطة نائبيهم والمعفى من أداء الرسوم القضائية بتاريخ 19/02/2019 ، يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 27/11/2018 تحت عدد 11175 في الملف عدد 8401/8233/2018 والقاضي في الشكل : قبول الطلب. وفي الموضوع : برفضه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، صفة وأداء وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية عمال شركة (ج. ل.) تقدموا بواسطة نائبيهم بمقال افتتاحي، معفى من أداء الرسوم القضائية بتاريخ 06/09/2018 والذي يعرض فيه المدعين بواسطة نائبيهم، أنهم يطعنون بالتعرض في مشروع التوزيع بالمحاصة رقم 34/2018 الصادر بتاريخ 19/07/2018 في ملف التوزيع بالمحاصة رقم 02/8115/2018 ، القاضي باستحقاقهم مبلغ صافي قابل للتوزيع فيما بينهم و قدره 358225,00 درهم، و الذي تم توزيعه عليهم حسب ما تم تفصيله في جدول التوزيع المضمن بالأمر المتعرض عليه، لكون مشروع التوزيع لم يبلغوا به، و أنه رغم إقرار المحكمة وإقرار القاضي المكلف بمساطر التوزيع بالمحاصة في الأمر الصادر بتاريخ 19/07/2018 تحت عدد 34/2018 بأحقيتهم لمبلغ 358225,00 درهم، و توزيع هذا المبلغ فيما بينهم كل بحسب حصته من الدين الامتياز المحكوم له به اجتماعيا، فان اقتطاع مبلغ 18875,00 درهم من المبلغ الإجمالي لمنتوج البيع المودع بصندوق المحكمة و قدره 377500,00 درهم فيه ضرر بمصلحة العمال الفئة الضعيفة التي تعتبر هي الأولى بالرعاية الاجتماعية، إذ تم طرح مبلغ 18875 درهم لفائدة الخزينة العامة كرسوم قضائية ومبلغ 400 درهم واجبات إشارات. لأجله يلتزمون القول بإلغاء مشروع التوزيع بالمحاصة جزئيا فيما قضى به من اقتطاع مبلغ 18875,00 درهم كرسوم قضائية، و القول بأحقية العمال لهذا المبلغ مع النفاذ المعجل و الصائر. و عززوا المقال بنسخة لأمر مشروع التوزيع بالمحاصة – محضر إفراغ – أمر ببيع منقولات.

وبجلسة 13/11/2018 أدلوا بواسطة نائبيهم بنسختين من مقال التعرض لتبليغها للمدعى عليهم.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية بجلسة 16/10/2018 جاء فيها انه تم التعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة من طرف عمال شركة (ك. ك.)، و انه هو الآخر يتعرض على المشروع المذكور لكون الأحكام المدلى بها من طرف العمال صادرة لاحقا لتاريخ التعرضات، و أن العمال أثناء التعرض لم يكونوا يتوفرون على سندات تنفيذية، و لم يكن لهم حق التنفيذ الجبري، كما انه بالرجوع إلى جميع التصريحات بالتعرض لعمال الشركة المنفذ عليها سيتبين أنها جميعها صدرت أوائل شهر ماي 2017 ، في حين أن الأحكام المتعلقة بها فقط بأربعة من عمال الشركة صدرت كلها بتاريخ 13/07/2017 ، كما أن تعرضهم غير مقبول، و ما كان على السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط أن يقبل تعرضهم بدون أي سند، و أن قبول تلك التعرضات ترتب عنه حرمانه من المبالغ المتحصل عليها من إجراءات تنفيذ أحكام بأداء مستحقات الكراء ، فضلا عن أن محضر مشروع التوزيع بالمحاصة أقصاه من التوزيع رغم أحقيته في الحصول على كامل المبلغ المنفذ. لأجله يلتزم التصريح بعدم قبول هذا التعرض مع تحميل رافعه الصائر.

و بناء على إيداء نائبة المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية بجلسة 13/11/2018 جاء فيها انه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا بتاريخ 08/10/2014 تحت عدد 5779 في إطار الملف عدد 7680/2013 قضى في الشكل : بقبول الطلب، و في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة (ج. ل.) في شخص ممثلها القانوني مبلغ 53632,80 درهم عن الضرر، مبلغ 4469,40 درهم عن الإخطار، مبلغ 28080,00 درهم عن الفصل، 1676,12 درهم عن العطلة السنوية، مع تسليم شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع الصائر و رد باقي الطلبات و الذي تم تأييده استئنافيا، وحيث انه عمد إلى الإيداء بصورة السند التنفيذي بمجرد ما بلغ إلى علمه افتتاح مسطرة التوزيع، و عمد إلى سحب النسخة التنفيذية المفتوحة من قبله. فوجه من قبل قاضي التوزيع بكون السندات تم الإيداء بها خارج الأجل. مدليا بأصل نسخة تنفيذية ملتزمة ضمها للملف مع ما يترتب على ذلك قانونا.

و بناء على إيداء نائبة السيدة فاطمة (ح.) بمذكرة جوابية بجلسة 13/11/2018 جاء فيها انه سبق لها أن استصدرت حكما ابتدائيا بتاريخ 09/07/2014 تحت عدد 5069 في إطار الملف عدد 7681/2013 قضى في الشكل : بقبول الطلب، و في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة (ف. م.) في شخص ممثلها القانوني مبلغ 14027,04 درهم عن الضرر، مبلغ 2337,84 درهم عن الاخطار، مبلغ 4700,16 درهم عن الفصل، 1676,12 درهم عن العطلة السنوية، مع تسليم شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع الصائر و رد باقي الطلبات و الذي تم تأييده استئنافيا، كما سبق لها أن أدلت بصورة للسند التنفيذي بمجرد ما بلغ إلى علمها افتتاح مسطرة التوزيع ، فوجه من قبل قاضي التوزيع بكون السندات تم الإيداء بها خارج الأجل.

مدليا بأصل نسخة تنفيذية ملتزمة ضمها للملف مع ما يترتب على ذلك قانونا.

و بناء على ملتزمات النيابة العامة المؤرخة في 04/10/2018 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة الحكم المذكور ، استأنفه المدعون.

أسباب الإستئناف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد ذكر موجز الوقائع ، أنه وعلى الرغم من كون الدفع المثار من طرف السيد عبد الله (ب.) غير جدي لتعلقه بالتعرض على منتج البيع أمام مأمور إجراءات التنفيذ وأمام وكيل الحسابات، وهو الإجراء الذي لا يتطلب إن صح الدفع به، التوفر على سند تنفيذي أو الإيداء بهذا السند للسيد مأمور التنفيذ غير المختص بإجراءات التوزيع بالمحاصة، التي يتم افتتاح وسلوك إجراءاتها وفق النصوص والآجال الخاصة، هذه الآجال التي أدلى فيها العارضون بسندات الأحكام التنفيذية داخل الأجل القانوني، مما يجعل أحقيتهم في منتج البيع ثابتة بمقتضى القانون، ويجعل قاضي التوزيع بالمحاصة الراض للسيد عبد الله (ب.) وكذا رفض المحكمة التجارية لدفع السيد عبد الله (ب.) مؤسس على النصوص المنظمة لمسطرة التوزيع بالمحاصة. كما أنه إذا كان السيد محمد (ش.) لم يدل بسنده التنفيذي أمام مسطرة التوزيع بالمحاصة وإذا كانت السيدة فاطمة (ح.) ومن معها من عمال شركة (ف. م. ك.) المدلية بمذكرة جوابية وسند تنفيذي أمام المحكمة التجارية غير معنية بتوزيع منتج بيع شركة (ج. ل.) لاختلاف الشركتين المشغلتين، والمنفذ عليهما ، فإن رد دفعها يكون مبنيا على القانون. وأن ما قضى به الحكم المستأنف حاليا من طرف العارضين من عدم أحقيتهم في مبلغ 18875,00 درهم، بعلّة أن قاضي التوزيع لما خصم الرسوم القضائي بنسبة 5% طبقا للمقتضيات المادة 60 من قانون مالية 1984 يكون قد طبق القانون، فإن هذا التعليل فيه خرق للمادة 382 من مدونة الشغل، ملتصقا أساسا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، وذلك بتعديله ، والحكم بأحقية العارضين لمجموع منتج البيع ، والمبلغ موضوع التوزيع بالمحاصة، مع البت قانونا في الصائر. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

و بناء على جواب نائب المستشار عليه السيد عبد الله (ب.) المدلى به خلال جلسة 01/04/2019 ، والذي جاء فيه بأن العمال أثناء التعرض لم يكونوا يتوفرون على سندات تنفيذية، و لم يكن لهم حق التنفيذ الجبري، كما انه بالرجوع إلى جميع التصريحات بالتعرض لعمال الشركة المنفذ عليها سيتبين أنها جميعها صدرت أوائل شهر ماي 2017 ، في حين أن الأحكام المتعلقة بها فقط بأربعة من عمال الشركة صدرت كلها بتاريخ 13/07/2017 ، كما أن تعرضهم غير مقبول، و ما كان على السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط أن يقبل

تعرضهم بدون أي سند، و أن قبول تلك التعرضات ترتب عنه حرمانه من المبالغ المتحصل عليها من إجراءات تنفيذ أحكام بأداء مستحقات الكراء ، فضلا عن أن محضر مشروع التوزيع بالمحاسبة أقصاه من التوزيع رغم أحقيته في الحصول على كامل المبلغ المنفذ، ملتصقا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ، وتحميل الطاعنين الصائر.

وبناء على ملتصق السيد الوكيل العام الكتابي ، الرامي لتطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 15/04/2019 ، حضر نائب المستشارف عليه الأول، وتخلف المستشارف رغم التوصل، وتخلف المستشارف عليه الثاني وأفيد عنه أنه مجهول بالعنوان، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، فتم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 22/04/2019 .  
محكمة الإستئناف.

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المستأنف ما سطر بمقالهم؛

وحيث إنه من المقرر قانونا طبقا للفصل 60 من قانون المالية لسنة 1984 بمثابة قانون للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة ، ينص على أنه يستوفى في حالة التوزيع بالتراضي أو عن طريق المحاسبة رسم قضائي قدره :

1- عن كل أداء بما في ذلك سند ايداع و كل اطلاق ..... 50 درهما ؛

2- عن مجموع المبالغ المراد توزيعها ..... 5%.

كما أن المشرع في الفصل 510 من ق م م ، نص على أنه تخصم دائما وقيل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له، وبالتالي جعل المشرع مصاريف التوزيع تحظى بالأسبقية عن كل دين ، ولم يستثن من ذلك ديون العمال، مما يكون معه الاستئناف غير مؤسس ، ويتعين رده، مع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا في حق المستشارف عليه الأول وغايبا في حق الباقي.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف ، وتحميل الخزينة العامة الصائر.